دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2021-70) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-9791) |

المفاتيح:

التقييم النهائي - الفترة الضريبيّة

الملخص:

تقدم المدعى بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على إشعار التقييم النهائي عن الفترة الضريبيّة الخاصة بالربع الاول لعام ٢٠١٩م، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها طلبت من اللجنة الحكم برد الدعوى إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها. ٢- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٩م والتي تغيب فيها المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبلغه ولم يقدم عذر تقبله اللجنة، وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُترَك»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها. وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن، لذا قضت اللجنة بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة
- الفقرة (٨) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.
- الفقرة (١) من المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة
- المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٧/٢٠هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠٤م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)،ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .....،هوية رقم (.....)، مالك مؤسسة .....، سجل تجاري رقم (.....)، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على إشعار التقييم النهائي عن الفترة الضريبيّة الخاصة بالربع الاول لعام ٢٠١٩م، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، أجابت بما يلي: «أولاً: الدفوع الموضوعية: ١- يعترض المدعي على إشعار التقييم النهائي للربع الأول – ٢٠١٩م والغرامات المترتبة عنه، وذلك لقيام الهيئة بتعديل إقراره الضريبي باستبعاد مبلغ (٢,٥٩٨,٨١١,٤٢) ريال من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك لعدم تقديم المدعي للمستندات المطلوبة أثناء مرحلة الفحص على الرغم من تواصل الهيئة مع المدعي لعدة مرات عبر البوابة والبريد الإلكتروني. ٢- إن استبعاد المبلغ المشار له أعلاه، كان لعدم أحقية المدعي بممارسة شروط الخصم الواردة في المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بسبب أن المدعي لم يقدم المستندات المطلوبة منه للهيئة على الرغم من إشعاره عدة مرات عبر البريد الإلكتروني. ٣- كما أنه بإمكان المدعي خصم ضريبة المدخلات لفترات لاحقة بما لا يتجاوز خمس سنوات من السنة التقويمية التي حدث فيها التوريد شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم، وفقًا للفقرة (٨) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٤- بناء على ما سبق تم فرض غرامة خطأ في الإقرار وفقًا للفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي نصت على « يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارا ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، ونظرًا لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تسدد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». ثانياً: الطلبات: بناءً

على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٦م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ..... هوية وطنية رقم (.....)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر عبدالرحمن بن يوسف النصيان، هوية وطنية رقم (١٠٧٧٤٣٦٥٢٣)، بصفته وكيلاً شرعياً بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، وحضر .....، هوية وطنية رقم (.....)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل المدعي إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض ضريبة قيمة مضافة عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م بمبلغ (٤٥,٩٣٩,٧٦) ريال، وإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٦٤,٩٧٠,٢٩) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٦,٨٩٠,٩٦) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وأضاف أنه تقدم بعدة طلبات خلال فترة المبادرة للهيئة للاستفادة من المبادرة ولم يتم الرد حتى تاريخه، علماً أن المدعي قام بسداد أصل الضريبة ومبالغ جميع الغرامات. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى وعما ذكره وكيل المدعي في هذه الجلسة؟ طلب ممثل الهيئة مهله للرجوع للهيئة للتأكد من صحة ما ذكره وكيل المدعي بشأن تقديم طلبات للاستفادة من المبادرة ومعرفة سبب عدم قبول هذه الطلبات. وبعد المناقشة قررت الدائرة إمهال ممثل الهيئة مدة أسبوع من تاريخ هذه الجلسة للرد على لائحة الدعوى وما ذكره وكيل المدعي على أن يزوّد المدعي بنسخة منه للرد عليه إن رغب في ذلك. وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٩/٠١/٢٠٢١م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٩م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ..... هوية وطنية رقم (.....)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر .....، هوية وطنية رقم (.....)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢)، وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم

(١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعي أو من يمثله الجلسة المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٩م، مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها. ٢- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى ـ إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٩م والتي تغيب فيها المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبلغه ولم يقدم عذر تقبله اللجنة، وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُترَك»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.